

الأشباه والنظائر

الحقيقة إذا تعذرت أو هجرت شرعا أو عرفا لو جمع بين من يقع عليها الطلاق و من لا يقع .
ومنها : حكاية الأستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق : ولو جمع بين من يقع
الطلاق عليها ومن لا يقع وقال : إحدكما طالق ففي الخانية : ولو جمع بين منكوحته ورجل
وقال : إحدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة .
وعن أبي يوسف أنه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال : طلقت إحدكما طلقت امرأته
ولو قال : إحدكما طالق لا ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف و محمد أنها تطلق و
لو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال : إحدكما طالق طلقت
امرأته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف .
وقال محمد : لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال : لا إحدكما طالق لا تطلق
الحية اهـ